المستور والمجهول
وتطور مصطلحيهما عند المحدثين

الدكتور الحسين آيت بعيد
كلية الآداب - مراكش

إن بناء المصطلحات الحديثية، وتنقيحها، وتهذيبها، قد استمر طيلة ثمانية قرون تقريبا حتى ختم بالحافظ ابن حجر، المتوفى اثنتين وخمسين وثمانمائة. وهو آخر من أضاف إضافات، وهذب ونقح في هذا الفن، وخاصة منها "نخبة الفكر" مع شرحها "نزهة النظر"، و"تقريب التهذيب"، و"تهذيب التهذيب".

- ولا ريب أن الموضوع قد أولي من العناية ما يستحقه، ودقق فيه إلى حد بعيد، مما جعل مقولة : إن علم الحديث نضج حتى احترق، مقولة مطابقة للواقع، ولكن هذا لا يعني أن كل هذه المصطلحات، قد فرغ منها بصفة نهائية، إذ لا يزال هناك غموض في بعضها، وعدم استيفاء الكلام على بعضها الآخر، مما يجعل تطبيقها أمرا عسيرا، لعدم اطراد القول فيها، وعدم الاتفاق فيها على شيء محدد.

ومن هذه المصطلحات -الغامضة المدلول والتطور والنتائج- مصطلحا مجهول العين، ومجهول الحال، اللذين نحن بصدد عرض هذا البحث الوجيز فيهما، آملين أن تكون ملاحظات السادة الحاضرين، متممة لما فيه من نقص، وترميما لما فيه من خلل، حتى تتحد رؤيتنا فيهما نظريا وتطبيقيا على وتيرة واحدة، دفعا للتضارب الواقع بين التجريد والتطبيق.

وعليه، فسنوجز هذا العرض في المحاور الآتية :

أ- مدلولا المصطلحين.

ب- تطور مفهوميهما.

ج- وضوحهما نظريا، وغموضهما تطبيقيا.

أ- مدلولا المصطلحين:

إن مصطلح الجهالة بنوعيها يتردد بين التقييد والاطلاق، فتارة يقال: "مجهول" بدون تقييد، وتارة يقال: "مجهول العين" و "مجهول الحال".

فعند التقييد ينصرف المصطلحان إلى المعهود عند أهل الفن في تعريف الجهالة بنوعيها، لكن عند الاطلاق، فالموضوع يصلح للمعنيين معا، فمن قيل فيه: "مجهول" فيمكن أن يكون مجهول العين، كما يمكن أن يكون مجهول الحال.

ومن ثم فالباحث يعوزه ضابط يكتشف به المراد منهما، إذ الاطلاق مظنة الإجمال، الذي يورث التوقف حتى يرد البيان.

ولا سبيل لاكتشاف الحقيقة إلا بالرجوع لترجمة من قيل فيه: مجهول، فإذا روى عنه أكثر من واحد ولم يوثقه أحد، فهو مجهول الحال، وإذا لم يرو عنه إلا واحد، ووثق، فهو مجهول العين، وإذا لم يرو عنه إلا واحد، ولم يوثق، فهو مجهول العين والحال معا. وأغلب ما يستعمل هذا المصطلح عند المتقدمين حالة إطلاقه، في المجهول العين، ومن تتبع استعمالات ابن أبي حاتم لهذا المصطلح المطلق في كتابه الجرح والتعديل، يجد فيه شيئا كثيرا من هذا القبيل، وكذلك في تواريخ البخاري الثلاثة.

فمن ذلك، إسحاق بن خليفة، قال أبو حاتم: "هو مجهول"[1]. وذلك أنه لم يرو عنه إلا عيسى بن يونس، ولم يوثقه أحد، فهو مجهول العين والحال معا.

ومن ذلك، سعيد بن سلمة المصري، قال أبو حاتم: "هو مجهول"[2]. وقد روى عنه عمرو بن الحارث، وسليمان بن أبي زينب، فهو مجهول الحال.

ويوجد شيء من هذا الاستعمال في كتب المتأخرين أيضا، كالذهبي في الميزان وابن حجر في التقريب، والتهذيب، ولسان الميزان، ولكنه ليس بكثير.

هذا من حيث الاطلاق، وأما من حيث التقييد، فبيانه في المحور الآتي.

ب- تطور مفهومهما :

1- أول من عرف عنه أنه لا يحتج بالمجهول، هو الشافعي في اختلاف الحديث، لكنه أطلقه. وأول من عرف عنه تعريف مصطلح الجهالة -فيما وصلنا- هو شيخ البخاري، محمد ابن يحيى الذهلي، المتوفى ثمان وخمسين ومائتين (258 هـ) عرفه بقوله : "إذا روى عن المحدث رجلان، ارتفع عنه اسم الجهالة"[3].

وحكى الحاكم أن هذا مذهب الشيخين، وهو الذي عليه جماعة بعدهم. فتعريف الذهلي هذا يحتمل ارتفاع الجهالة بنوعيها، كما يحتمل نوعا منها من عدم تقييده الراويين بأي شيء، ويشمل ذلك ما إذا كانا ثقتين أو ضعيفين.

2- ثم جاء الدارقطني، المتوفى سنة ست وثلاثمائة (306)، فعرف الجهالة بقوله: "وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلا مشهورا، أو رجلا قد ارتفع اسم الجهالة عنه. وارتفاع اسم الجهالة عنه، أن يروي عنه رجلان فصاعدا. فإذا كان هذه صفته، ارتفع عنه اسم الجهالة، وصار حينئذ معروفا، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد، انفرد بخبر، وجب التوقف عن خبره ذلك، حتى يوافقه غيره"[4].

هذا نص الدارقطني، لكن نقل السخاوي في فتح المغيث عنه[5] تقييد هذا التعريف بقوله : "من روى عنه ثقتان، فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته".

فهذا التعريف أضاف قيد الثقة فيمن ترتفع بهم الجهالة، ومفهومه أن من روى عنه اثنان غير ثقتين لا ترتفع جهالته، كما أفاد أن من روى عنه ثقتان ترتفع أيضا جهالته الحالية، ويحتمل أنه كذلك إن وثقاه، كما يحتمل عدم توثيقهما له، بناء على أن رواية العدل عن الراوي تعديل له، وهذا مفهوم جديد طرأ على المصطلح.

3- ثم جاء إمام الأئمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، المتوفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة -311- ليغير هذا المعنى، وليعطي لهذا المصطلح معنى جديدا، وهو أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، فإذا وثق المروي عنه، ارتفعت الجهالتان معا، وإذا لم يوثق رد خبره بجهالة حاله، لا بجهالة عينه، إذ جهالة عينه تزول عنده بواحد مشهور، والجمهور على خلاف هذا، لأنهم يرون، أن من روى عنه واحد ولم يوثق، فهو مجهول العين والحال، وإذا وثق زالت جهالة حاله، وبقيت جهالة عينه. ومذهب ابن خزيمة هذا، هو الذي تبناه تلميذه الحافظ ابن حبان البستي، المتوفى سنة أربع وخمسين وثلاث مائة -354- وهو الذي بنى عليه صحيحه.

هذا وقد استغرب الحافظ ابن حجر هذا من ابن حبان بقوله : "وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان ، من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه ، كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه مذهب عجيب ، والجمهور على خلافه .... وكأن عند ابن حبان ، أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور ، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره ...[6].

وهكذا أخذ المصطلح مفهوما منفصلا عن مفهومه السابق ، فلم يتعلق به شيء مما سبق إلا شهرة الراوي . وبنيت على هذا المفهوم أحكام في التجريح والتعديل والتصحيح والتضعيف ، تتجلى في كتاب الثقات لابن حبان ، وصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان ، فكم من راو لم يرو عنه إلا شخص واحد ، وثقه ابن حبان ، واحتج به ، وخرج حديثه في صحيحه ، وكذلك ابن خزيمة .

ولهذا التفاوت في ضبط المصطلح ، عاكسهما غيرهما ، فضعف كثيرا مما صححا أو حسنا من طريق من لم يرو عنه إلا راو واحد ، كما ضعف من الرواة من لم يوثقه إلا ابن حبان .

وهكذا احتدم الجدال بين أنصار الرأي المتقدم ، وأنصار الرأي المتأخر طيلة قرن من الزمن تقريبا ، لم يظهر فيه من قدم في هذا المصطلح شيئا جديدا .

4- ثم جاء أبو بكر : أحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ثلاث وستين وأربع مائة -463- فردّ المصطلح هذا إلى تعريفه الأول ، وأضاف فيه قيودا جديدة ، وطوره ، ولم يحتفظ إلا بقيد واحد من قيود من سبقه ، وهو شهرة الراوي الذي ترتفع به الجهالة ، وألغى اعتبار كونه ثقة ، وبذلك أعطى نفسا جديدا لهذا المصطلح طيلة قرنين من الزمن ، وهذا تعريفه له بقوله : "المجهول عند أصحاب الحديث ، هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العماء به ، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد ... وأقل ما ترتفع به الجهالة ، أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا ، من المشهورين بالعلم كذلك .... إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه ، وقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك ، ونحن نذكر فساد قولهم بمشيئة الله وتوفيقه ...[7].

فهذا التعريف أضاف في تعريف المجهول ثلاثة قيود :

1- أن يكون غير مشهور بطلب العلم ،

2- أن لا يعرفه العلماء بالطلب،

3- أن يروي عنه اثنان غير مشهورين بالعلم.

وعليه فالجهالة عنده ترتفع بأربعة شروط :

1- أن يروي عنه اثنان فصاعدا،

2- أن يكون الراويان عنه من المشهورين بالعلم،

3- أن يكون مشهورا بطلب العلم، معروفا بذلك، راحلا فيه، باحثا، ومذاكرا،

4- أن يشهد له أهل الاختصاص بذلك.

وعليه، فالراوي قد يكون معروف الاسم، والنسب، والمربع، ويسمى مجهولا عند المحدثين، لأنه لا يعرف أنه مارس العلم، وسافر فيه، وجالس العلماء، وتصدر الحلقات، وجمع وصنف، حتى يشهد له بالطلب، وقد يشتغل الراوي بالرواية، ولكنه ليس بمكثر حتى يستفيض ذكره، فيعد أيضا مجهولا عندهم.

وخالف الخطيب الدارقطني في قيد الثقة، فلم يقيد الراويين اللذين ترتفع بهما الجهالة بكونهما ثقتين، كما فعل الدارقطني، بل اكتفى بأن يكونا مشهورين بالعلم وهو محتمل لأن يكونا ثقتين، لأن الشهرة في الغالب تستلزم الثقة، كما يحتمل العكس فكم من مشهور بالطلب لم يكن ثقة.

وهكذا توسع الخطيب -رحمه الله- في مفهوم الجهالة، مما جعل ابن الوزير اليمني في كتابه تنقيح الأنظار يقول : "تعنتوا في حقيقة المجهول، وأتوا فيه بشرائط غير صحيحة، لعدم الدليل عليها"[8].

هذا، وقد خالف حافظ المغرب، أبو عمر بن عبد البر، الخطيب فيما اشترطه، -وهو عصريُه، وتوفيا في سنة واحدة- حيث عرف المجهول بقوله : "من روى عنه ثلاثة، وقيل اثنان، ليس بمجهول"[9].

ومفهومه أن من روى عنه واحد فقط فهو مجهول، وهذا المذهب منسوب لأبي مسعود الدمشقي، ومنه استمده ابن عبد البر[10].

وله تعريف آخر يقول فيه : "كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد، فهو مجهول، إلا أن يكون الرجل مشهورا في غير حمل العلم، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو

بن معدي كرب بالنجدة..[11].

وهذان التعريفان لابن عبد البر مختلفا المدلول، فالأول رجح فيه إلى التعريف السابق عند شيخ البخاري، أما الثاني، فله مفهوم مغاير لكل ما سبق، وهو زوال الجهالة العينية عن الراوي برواية واحد عنه مشهور بصفة من الصفات غير العلمية، كالزهد، أو الشجاعة، أو العلم، ومذهبه هذا سنرى أثره فيما بعد.

5- ثم جاء حافظ المغرب أبو الحسن بن القطان الفاسي، المتوفى سنة ثمان وعشرين وستمائة -628- فنهج بالمصطلح نهجا آخر، فرده إلى ما كان عليه عند ابن خزيمة، وابن حبان، في القرن الرابع، وهو أن الراوي لا يضره رواية راو واحد عنه إذا وثق، وأما إذا لم يوثق، فلا ينفعه رواية جماعة عنه، ولو كانوا ممن لا يروي إلا عن ثقة ما لم يصرحا بتوثيقه.

وبهذا أكد أبو الحسن بن القطان شدة الارتباط بين الجهالة العينية والحالية، فنص على أن الجهالة العينية إنما تضر الراوي إذا اجتمعت مع الجهالة الحالية، وأما إذا زالت الحالية فإن العينية لا تضر، بخلاف الجمهور، فإنهم يرون أن كل واحدة من الجهالتين علة مستقلة بذاتها، فقد يكون الراوي موثقا، ولكن لم يرو عنه إلا واحد، فيرد حديثه بذلك، وقد يروي عنه أكثر من واحد، ولكنه لم يوثق، فيرد حديثه، وهذه هي النقطة الواحدة التي يلتقي فيها ابن القطان مع الجمهور، وهذا نصه حتى يتضح به المقال.

"فأما المستور، فهو من لم تثبت عدالته لدينا، ممن روى عنه اثنان فأكثر. فإن هذا يختلف في قبول روايته من لا يرى رواية الراوي العدل عن الراوي تعديلا له، فطائفة منهم يقبلون روايته، وهؤلاء هم الذين لا يبتغون على الإسلام مزيدا في حق الشاهد والراوي، بل يقنعون بمجرد الإسلام، مع السلامة عن فسق ظاهر، ويتحققون إسلامه برواية عدلين عنه، إذ لم يعهد أحد ممن يتدين، يروي الدين إلا عن مسلم، وطائفة يردون روايته، وهؤلاء هم الذين يبتغون وراء الإسلام مزيدا، وهو عدالة الشاهد أو الراوي.

وهذا كله بناء على أن رواية الراوي عن الراوي ليست تعديلا له، فأما من رآها تعديلا له، فإنه يكون بقبول روايته أحرى وأولى ما لم تثبت جرحته.

والحق في هذا أنه لا يقبل روايته ولو روى عنه جماعة، ما لم تثبت عدالته.....

فأما قسم مجهولي الأحوال، فإنهم قوم، إنما روى عن كل واحد منهم واحد، لا يُعلم روى عنه غيره، فهؤلاء إنما يَقبل رواية أحدهم من يرى رواية الراوي العدل عن الراوي تعديلا له، كالعمل بروايته، فأما من لا يرى رواية الراوي عن الراوي تعديلا له، فإنهم لا يقبلون رواية هذا الصنف، إلا أن تعلم عدالة أحدهم، فإنه إذا علمت عدالته لم يضره أن لا يروي عنه إلا واحد، فأما إذا لم تعلم عدالته -وهو لم يرو عنه إلا واحد- فإنه لا يقبل روايته لا من يبتغي على الإسلام مزيدا ولا من لا يبتغيه..."[12].

وملخص كلامه أن من وثق تقبل روايته، ولا يضره رواية راو واحد عنه، ومفهومه أنه إذا لم يوثق لا تنفعه رواية أكثر من واحد عنه، وفي هذه النقطة يوافق الجمهور كما أنه فرق بين المستور، ومجهول الحال، فجعل المستور من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، والمجهول الحال، من روى عنه راو واحد ولم يوثق.

وهذا خالف فيه جميع من تقدمه، إذ هم يسوون بين المستور ومجهول الحال.

وهذا التعريف بهذا الشكل طبقه المؤلف بكل صرامة، على زهاء ثلاثة آلاف نص، في كتابه بيان الوهم والإيهام، فكل حديث فيه مستور أو مجهول يرده، إذا لم يرد من وجه آخر.

ولم أر -حسب علمي- فيمن تقدم وتأخر، من كانت عنده الرؤية أوضح نظرا وتطبيقا فيما يخص الجهالة العينية والحالية، من ابن القطان الفاسي، وليس هذا مبالغة مني بسبب اشتغالي بكتابه، بل هو الحقيقة التي لا مدفع عنها.

6- ثم جاء الحافظ ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة (643)، فلخص آراء المتقدمين في مصطلح الحديث في مقدمته المشهورة فاختار في تعريف المجهول المعين مذهب الدارقطني، وهو : "من روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة"[13].

ولكنه لم يثبت على هذا الرأي، بل انقلب عنه، فصار يرد على الخطيب البغدادي اشتراطه اثنين فما فوق في زوال اسم الجهالة العينية، وساق أمثلة على ذلك، منها قوله : "قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة، ليس لهم غير راو واحد، منهم مرداس الأسلمي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد، وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه"[14].

وهذا من ابن الصلاح رجوع إلى مذهب ابن خزيمة وابن حبان، فهو رجوع بمصطلح الجهالة إلى مفهوم متقدم، ثم إنه يلمس في كلامه نوع من عدم الانسجام، فهو حينما عرفه عرفه بحد الجمهور، ثم نقض ما عرفه باعتراضه عليه بالأمثلة التي ساقها. وهو في الحقيقة لم يضف في المصطلح شيئا يذكر، وإنما لفق بين رأيين، فاضطرب في التلفيق.

7- ثم جاء الإمام النووي المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة (676) فلم يزد في تقريبه على أن عرف المجهول بما عرفه به ابن الصلاح، ولم يضف شيئا يذكر[15].

8 ـ ثم جاء بعد هؤلاء الحافظ زين الدين العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، المتوفى ست وثمانمائة (806) فعرض الآراء في الجهالة في شرحه لألفيته، وصحح رأي الجمهور بقوله: "الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنه لا يقبل"[16] يعني من روى عنه راو واحد، وبهذا يكون قد اختار من أقوال من تقدمه هذا القول، دون إضافة أو قيد، ورغم أن الحافظ العراقي من مجتهدي هذا الفن، ومن مكوني مدرسة حديثية لها ملامحها وخصائصها، إلا أنه في هذه القضية لم يتخذ موقفا مخالفا لما عليه الجمهور.

9- ثم جاء الحافظ ابن حجر تلميذ العراقي -المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة (852). فعرف الجهالة بنوعيها بقوله: "فإن سمي الراوي، وانفرد راو واحد بالرواية عنه، فهو مجهول العين، كالمبهم، إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح، وكذا من انفرد عنه، إذا كان متأهلا لذلك، وإن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق، فهو مجهول الحال، وهو المستور"[17].

وهذا التعريف يعطي أن الحافظ رجح مذهب ابن خزيمة، وابن حبان، وابن القطان فيما يرجع لنزول الجهالة العينية بتوثيق الراوي، ولو انفرد عنه واحد، إلا أن إعجابه بابن القطان الفاسي وتأثره به جعله يصحح مذهبه في هذه المسألة، ويدل على ذلك أن السخاوي في فتح المغيث، لما نقل حد الجهالة عن ابن القطان، قال: "وصححه شيخنا[18] وكذلك قال الشيخ زكرياء الأنصاري في تعليقه على تعريف ابن القطان للجهالة[19].

فإذا كان ابن حجر قد صحح مذهب ابن القطان، فلا شك أن ذلك إرجاع للمصطلح إلى ما كان عليه في القرن الرابع، قرن ابن خزيمة وابن حبان، وللقرن

السادس وبداية القرن السابع، قرن ابن القطان.

هذا ما يرجع إلى تطور مصطلح الجهالة العينية، وأما الجهالة الحالية، فلم يطرأ على حكمها تغيير إلا في الاسم، فأغلب المتقدمين يسوون بين مجهول الحال والمستور. وهذا هو الذي اعتمده المتأخرون، وخاصة منهم ابن حجر الذي يعتبر آخر من أعاد النظر في هذا الفن، فهو قد سوى بين المجهول والمستور في مقدمة تقريبه. وأما تقسيمه فقد قسموه إلى قسمين : مجهول العدالة ظاهرا وباطنا، ومجهول العدالة باطنا فحسب، والعدالة الباطنة عندهم، هي ما يرجع إلى تزكية المزكين، والظاهرة عندهم ما يرجع إلى عدم ارتكاب ما يجرح الراوي من فسق أو غيره.

والذي عرف عنه التفريق بين مجهول الحال والمستور -بصريح العبارة- هو ابن القطان حيث رسم المستور بأنه من روى عنه أكثر من واحد ولم يعدل، ومجهول الحال بأنه من روى عنه واحد ولم يعدل.

ج- وضوحها نظريا، وغموضها تطبيقيا :

إذا كان ما تقدم يعطي فكرة واضحة عن هذين المصطلحين في شتى المدارس المتقدمة، وكان رصد ملامح تحديدهما ميسورا وسهلا. فلا شك أن ذلك من حيث التصور والنظر المجرد، وأما من حيث التطبيق، فإن الذي لا يماري فيه أي ممارس للأسانيد والمتون، أن هناك تخبطا في التطبيق، أو تساهلا إن خففنا العبارة.

وكمثال على ذلك، الحافظ ابن حجر، الذي يعتبر آخر من ختم به هذا الشأن، فإنك تجده يصحح أو يحسن أحاديث فيها مساتير ومجاهيل، كما تجده تارة أخرى يردها، فليس له في هذين المصطلحين ثبات على شيء معين، ومن أراد التأكد مما قلته، فليراجع كتابه القد في بابه، المسمى ن"تائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار"، فإنه سيجد فيه نماذج متعددة لما قلته. وكذلك غيره من كتبه.

ولا يعترض على هذا باحتمال وجود متابعات أو شواهد لما حسنه أو صححه من هذا القبيل، وهو قد راعاها، لا أنه صحح أو حسن ما انفرد به هذان الصنفان أو أحدهما. لأننا نقول : هذا الكتاب يعتبر من مجالس إملائه، وقد أطال فيه النفس بما لم يعهد لغيره، في تتبع مخارج الحديث المختلفة، وشواهده ومتابعاته، وكل ما يمت إليه بصلة، مما يدهش الناظر فيه، بما فيه من التحري والتتبع الدقيق.

ومع ذلك، ففيه أحاديث، لم يذكر لها ما يعضدها لا من قريب ولا من بعيد -ويوجد فيها أحد النوعين من المجاهيل، فتجدها يحسنها أو يجودها، وليست من أحاديث الرغائب.

وليس منفردا بهذا، فمن قبله كان بعضهم ينحو هذا المنحى، كالحافظ الذهبي وابن دقيق العيد، والزيلعي، وأضرابهم، وهذا يستدعي المقارنة بين أحكام هؤلاء وأحكام غيرهم على الأحاديث.

والذي رأيته قد اتضح مذهبه في هذين المصطلحين، وسار فيهما على وتيرة واحدة، هو ابن القطان الفاسي.

ملخص الموضوع :

إن جميع المراحل التي مر منها مصطلح الجهالة، يمكن الآن إرجاعها إلى مدرستين مستقرتين نهائيا :

المدرسة الأولى : مدرسة الجمهور الذين يعتبرون كل واحدة من الجهالتين، قادحة بمفردها سواء وجدت الأخرى أم لم توجد، فالجهالة العينية قادحة عندهم ولو ارتفعت الجهالة الحالية، والعكس صحيح.

المدرسة الثانية : مدرسة الأقلية، التي يمثلها ابن خزيمة وابن حبان. وابن القطان، وتبعهم ابن حجر، وغيره.

وهؤلاء يعتبرون الارتباط والاتصال بين هذين المصطلحين، لكن من زاوية معينة، وهي أنه كلما ارتفعت الجهالة الحالية عن الراوي بأن وثق، ارتفعت عنه العينية، أولا تضره العينية، إن ارتفعت الحالية. ويتفقون مع المدرسة الأولى فيما إذا اجتمعت في الراوي الجهالتان، فلا يقبلون روايته.

وكل واحدة من المدرستين لها تطبيقاتها الميدانية في كتب السنة المشرفة، وتراجم رواتها، ولهذا ينبغي التعامل مع كل مدرسة، انطلاقا مما أصلته في هذا المعنى.

وهناك فريق من الأئمة، اختار نظريا منحى إحدى المدرستين، وصرح بذلك وتبناه، لكننا نجده من حيث التطبيق يضطرب فتارة يصحح ويحسن انطلاقا من أسس هذه المدرسة، وتارة أخرى يفعل ذلك انطلاقا من أسس المدرسة الأخرى.

ويمثل هذا الفريق على سبيل المثال لا الحصر، الحافظ ابن حجر، والذهبي

وأضرابهما.

وعليه، فالذي أولى بالأصول، وأوفق بالقواعد، هو رأي المدرسة الثانية، لأن الاتفاق بين الفريقين وقع على أن مدار الرواية على العدالة والضبط، واختلفا في شهرة الراوي، وكثرة من روى عنه، فيكون ما اتفقا عليه أحق بالتأصيل عليه مما اختلفا فيه، لأن الكثرة والقلة، لا علاقة لها بالضبط، فأسبابها محسوسة فكم من مشهور كثير الرواية، ضعيف مطعون فيه، وكم من قليل الرواية والرواة عدل وقيس ضبطه بضبط غيره فوجد في قمة التأهل.

فكان الاحتكام إلى هذا الضابط المنضبط، أحق بالأخذ، وأجدر بالتحاكم إليه.

الهوامش:

(1)- الجرح والتعديل - 2/218.
(2)- المصدر نفسه - 4/29.
(3)- الكفاية - 111.
(4)- سنن الدارقطني - 3/174.
(5)- انظر - 1/323.
(6)- لسان الميزان - 1/14.
(7)- الكفاية - 111/112.
(8)- تنقيح الأنظار، مع شرحه توضيح الأفكار - 2/191.
(9)- الاستذكار، باب ترك الوضوء مما مست النار.
(10)- التبصرة - 1/327، وفتح المغيث - 318.
(11)- مقدمة ابن الصلاح - 321.
(12)- بيان الوهم والإيهام، مخطوط دار الكتب المصرية، حديث رقم 700 - مقدمة باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها وليست بصحيحة، الورقة - 2/ب - 3/أ.
(13)- مقدمة ابن الصلاح - 113 - 114- 319 - 320.
(14)- تقريب النووي، مع تدريب الراوي - 1/317.
(15)- التبصرة - 1/324.
(16)- النخبة مع النزهة - 80.
(17)- انظر - 1/319.
(18)- فتح الباقي بحاشية التبصرة - 1/324.